



رقم (65)

**إسطوانات غاز البترول المسال
Liquefied Petroleum Gas Cylinders**

تمهيد: تستعمل إسطوانات غاز البترول المسال في الإستخدامات المنزلية والصناعية المختلفة وقد إزدادت أعداد المنشآت التي تقوم بتوزيع هذه الإسطوانات في الإمارة، ونظراً للأخطار المحتملة من حريق أو إنفجار للغازات المتسربة من هذه الإسطوانات ورغبة في حماية البيئة والجمهور والأفراد العاملين في هذا النشاط فقد تم إعداد الإرشادات التالية لتنظيم عمليات تعبئة وتخزين ونقل إسطوانات غاز البترول المسال.

يحدد الأمر المحلي رقم 85/27 والتوجيهات الصادرة من قبل بلدية دبي متطلبات السلامة اللازمة لتخزين وتوزيع وبيع إسطوانات الغاز في إمارة دبي، وعلى كافة المنشآت المعنية الإلتزام التام بهذه المتطلبات وكافة الإجراءات والضوابط اللازمة للسلامة العامة في دبي.

**إرشادات:
عام**

- 1- لا يجوز توزيع إسطوانات الغاز في إمارة دبي إلا إذا تم تعبئتها بواسطة شركة غاز الإمارات (شركة الإمارات لتعبئة الغاز المحدود) أو أية شركة أخرى تنشأ مستقبلاً ويتم الموافقة عليها من قبل بلدية دبي ودائرة التنمية الاقتصادية.
- 2- يحظر القيام بالآتي:-
 - أ. تعبئة أو تخزين أو توزيع أو بيع إسطوانات غاز البترول المسال من شركات غير مرخصة في الإمارة.
 - ب. تخزين إسطوانات الغاز المعبأة في المناطق السكنية.
 - ج. تخزين أو بيع إسطوانات الغاز بواسطة أي سوبر ماركت أو بقالة أو محل آخر.
 - د. بيع إسطوانات الغاز بواسطة السيارات العادية.

3- يحظر على الشركات التي تقوم بتعبئة أو توزيع أو بيع إسطوانات الغاز بالجملة من القيام بتسليم إسطوانات الغاز إلا إلى مخازن/ مستودعات مرخصة.

الترخيص التجاري

4- لا يجوز إصدار أو تجديد أي رخصة تجارية لأي موزع للغاز في الإمارة إلا إذا كانت تستوفي متطلبات الأمر المحلي رقم 85/27 وأية توجيهات أخرى صادرة من قبل بلدية دبي.

5- لا يتم البت في أي طلب لإصدار رخصة جديدة أو تجديد رخصة قائمة إلا إذا كان مصحوباً برسالة من شركة غاز الإمارات (أو أي شركة أخرى مرخصة وفقاً للنقطة 3 أعلاه) تبين إلتزام الشركة الموزعة بمتطلبات السلامة وأن لديها عقداً صريحاً مع شركة غاز الإمارات.

6- على دائرة التنمية الاقتصادية عدم تجديد أو إصدار رخصة جديدة إلا إذا تم الحصول على موافقة قسم حماية البيئة والسلامة بلدية دبي.

7- في حالة طلب الحصول على ترخيص جديد فإن على مقدم الطلب تقديم ما يلي:-

- أ. موافقة إدارة المباني والإسكان بالبلدية على موقع تخزين إسطوانات الغاز.
- ب. موافقة إدارة الدفاع المدني بدبي.
- ج. موافقة قسم حماية البيئة والسلامة بالبلدية.

متطلبات السلامة

على كافة موزعي غاز البترول المسال أو الغاز المنزلي في إمارة دبي الإلتزام بمعايير السلامة أدناه :-

8- يجب تخزين كافة إسطوانات غاز البترول المسال في منطقة مغطاة وذات تهوية جيدة، شريطة أن لا يتم تخزين هذه الإسطوانات مع إسطوانات غازات غير متوافقة، كما يجب أن يستوفي المخزن متطلبات "دليل الممارسة بشأن إدارة البضائع الخطرة في إمارة دبي".

9- يجب توفير طفايات الحريق في مناطق التخزين وصيانتها دورياً، حيث يجب مراعاة الحد الأدنى للمتطلبات التالية :-

□ حتى 400 كجم من غاز البترول المسال: عدد 2 طفاية من نوع بودرة كيميائية جافة أو عدد 2 طفاية من نوع ثاني أكسيد الكربون وزن 6 كجم للطفاية الواحدة.

□ من 400 كجم إلى 1000 كجم من غاز البترول المسال: عدد 2 طفاية وزن 12 كجم للطفاية الواحدة.

- 10- يجب عدم تخزين المواد القابلة للاحتراق مثل إطارات السيارات، الكرتون، الورق... إلخ مع إسطوانات الغاز.
- 11- يجب عدم السماح بالطبخ أو وجود لهب مكشوف بأية صورة كانت في مناطق تخزين إسطوانات الغاز.
- 12- يجب وضع علامات "ممنوع التدخين" في أماكن تخزين إسطوانات الغاز والتقييد بها بصورة تامة.
- 13- يجب عدم تخزين إسطوانات الغاز في مكاتب توزيع الغاز.
- 14- يجب طباعة علامة "ممنوع التدخين" على شاحنات نقل إسطوانات الغاز.
- 15- يجب وضع الإسطوانات عمودياً في شاحنات النقل وحسب الحمولة المحددة للشاحنة، كما يجب إبقاء الإسطوانات الأكبر حجماً في موضعها وذلك بربطها بسلسلة حديدية لمنع وقوعها.
- 16- يجب توفير عربات النقل المخصصة للإسطوانات في جميع شاحنات توزيع الغاز والحرص على إستخدامها وعدم دحرجة الإسطوانة على ظهرها.
- 17- يجب في كل شاحنة توفير عدد (2) طفاية حريق من نوع "بودرة كيميائية جافة" سعة 6 كجم للطفاية الواحدة وصيانتها لإبقائها في حالة جيدة.
- 18- يجب عدم ترك الشاحنات المحملة بإسطوانات الغاز دون رقابة في الأماكن العامة، حيث يجب وجود السائق أو المساعد بالقرب من الشاحنة في كل الأحوال.
- 19- يجب على السائق والمساعد الإلتزام بعدم التدخين في أو بالقرب من الشاحنة.
- 20- يجب عدم نقل أية إسطوانات لغازات صناعية أخرى مع إسطوانات غاز البترول المسال المعبأة أو الفارغة.
- 21- يجب كتابة إسم الشركة الموزعة للغاز بوضوح على الشاحنة.
- 22- يجب الإلتزام بعدم نقل إسطوانات الغاز من شاحنة إلى أخرى في الطرق والأماكن العامة، حيث يجب أن يتم ذلك في أماكن التخزين فقط.
- 23- يجب عدم إعادة تعبئة وتوزيع إسطوانات الغاز التي ظلت في الخدمة لمدة 15 عاماً في إمارة دبي، ويجب التخلص منها نهائياً بعد مضي 15 عاماً من بداية إستخدامها.
- 24- يجب عدم إعادة تعبئة وتوزيع إسطوانات الغاز إلا إذا كانت:-
 - بحالة جيدة وخالية من العيوب المتمثلة في النقرات، الخدوش، التآكل أو الصمامات التالفة.
 - أجرى عليها إختبار الضغط بالماء (الإختبار الهيدروستاتيكي) مرة كل خمسة أعوام وختمت الإسطوانة بالصلاحية.

□ مميّزة باللون الأحمر وموضوع عليها الملصق الأحمر للغازات القابلة للاشتعال ورقم الفئة (2.1).

- 25- يجب أن تكون الأختام الموضوعية على الإسطوانة مثل تاريخ التصنيع وإختبارات الضغط مرئية بوضوح، كما يمنع وضع أية ملصقات دعائية للموزع أو شركة التعبئة على هذه الأختام.
- 26- يجب على صاحب العمل تزويد العمال بملابس العمل والقفازات وأحذية السلامة ومعدات الحماية الشخصية الأخرى والإشراف على إستعمالها بصورة سليمة من قبل العمال.
- 27- يجب وضع اللوحات الإرشادية على شاحنات نقل البضائع الخطرة (غاز البترول المسال) بكميات كبيرة وذلك طبقاً للإرشاد الفني رقم (43) والصادر من قسم حماية البيئة والسلامة بلدية دبي.

للمزيد من المعلومات يرجى الإتصال بـ
قسم حماية البيئة والسلامة
هاتف: 2064245 / 2064244 - فاكس: 2270160